فوجوب العدة وعدم ثبوت النسب وعلى تقدير التسليم نقول وجوب العدة وثبوت
النسب على وجود الحل من وجه اى من كل وجه وههنا لم يوجد الحل اصلا ونعنى بالحل ان
يكون الفاعل على حالة لا يلام عليها وههنا يلام الواطى ويعزر عقوبة عليه والباقى يعرف
فى كتب اصحابنا المتقدمين ان شاء الله تعالى وهذا القدر يكفى لمن اب قوله يوجع عقوبة يعنى
يضرب بطريق التعزير وضربا مولما عقوبة عليه لا بطريق الحد قوله لحكمه اى لحكم الشرع
قوله وهى من المحرمات اى المراة التى لا يحل له نكاحها قوله وهو المقصود اى التوالد هو المقصود
من عقد النكاح قوله الا انه ارتكب جريمة الا ستثنا من قوله صورة الشبهة اى يورث العقد
الشبهة فلا يجب الحد الا انه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر فيعزر والحد الذنب
قوله ومن وطى اجنبية فيما دون الفرج يعزر لانه منكر ليس فيه شى مقدر المراد بالوطى فيما
دون الفرج التفخيذ ونحوه لا الاتيان فى الدبر لان اتيانها يجى عقيب هذا قوله ومن اتى
امراة فى موضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى حنيفة ويعزر وهذا لفظ القدورى
وتمامه فى مختصره وقال ابو يوسف هو كالزنا قال فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة
فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال لا يبلغ به حد الزنا لكنه يحبس ويضرب وفى قول ابى حنيفة ومحمد
هو كالزنا يجب حد الزاني اعلم ان الرجل اذا اتى امراة فى الموضع المكروه اى فى الدبر او
عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى حنيفة لكنه يعزر ويحبس الى ان يتوب او يموت كذا
ذكر علاء الدين العالم فى طريقة الخلاف وعند ابى يوسف ومحمد يجب عليه الحد الزنا ان كان محصنا
يرجم وان كان غير محصن يجلد لكن هذا الحكم عندهما فى غير الزوجة وفى غير المملوكة فان من
اتى مملوكته او امراته فى غير ما اتاها لا يحد عندهما ايضا وانما كان محرما به وبه صرح فى
الزيادات وذلك لان من الناس من يستحله بتاويل القران قال الله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولم يفصل بين محل ومحل وقال مالك فى الموطا يرجم الفاعل والمفعول به
احصنا او لم يحصنا اذا شهد عليهما اربعة عدول وقال الشافعى اللواطة يجب قتل
الفاعل والمفعول على قول والرجم بكل حال على قول يعنى احصنا او لم يحصنا والتعزير على
قول وهو كالزنا على قول يعنى يرجم فى المحصن والجلد فى غيره والغلام المملوك بغير المملوك
على الاصح وقال احمد بن حنبل ومن يلوط بغلام قتل بكرا كان او ثيبا فى احدى الروايتين
عنه وفى الاخرى حكمه حكم الزنا لهم ما روى فى السنن وغيره مسندا الى عمرو بن ابى عمرو

عن

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولابى يوسف ومحمد قوله تعالى ايتكم لتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين بيانه ان الله تعالى سمى هذا العمل فاحشة وكان حكمه
حكم الزنا فيجب على الواطى ما يجب على الزانى ولان الغسل يجب على الفاعل والمفعول به
بمجرد الايلاج وان لم يوجد الانزال نص عليه فى الزيادات وكان فى معنى الجماع فى حق الغسل
كان فى معناه فى وجوب الحد ايضا ولان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى حده قال
بعضهم يحرقان وقال بعضهم ينكسان من اعلى الموضع وقال بعضهم يحبسان فى
انتن المواضع حتى يموتان قال بعضهم يهدم عليهما الجدار فعلم ان فى اللواطة حدا
ولابى حنيفة ان فعل اللواطة لا يساوى الزنا فى كونه جناية ولنسحا فلا يساويه
فى الحد كوطى البهيمة بيانه ان فى الزنا اضاعة الولد وافساد الفراش فلا يوجد ذلك
فى اللواطة اما اضاعة الولد فلان الوطى فى القبل سبب لحصول الولد ظاهرا و
غالبا اذا حصل الولد لا يقوم بحضانته وتربيته لا الزانى ولا المزنية لعدم الوثوق
بكون الولد منه ولانها عاجزة عن الانفاق عليه فيضيع الولد واما فساد الفراش
فتنعى به اشتباه النسب بناء على الدعوى لان كل زان يدعى الولد انه منه فتؤدى الى التقاتل
والتخاصم بين القبايل ولم يوجد هذان المعنيان فى اللواطة لانه لا ولد ثمة ولا نسب
فلما لم يكن فى معنى الزنا لم يثبت الحكم فى اللواطة بالدلالة لقصور معنى الدلالة ولان
اللواطة لو كانت زنا وحد الزنا معلوم فى كتاب الله تعالى لما اختلف الصحابة فيما يجب على
اللوطى لانهم اهل اللسان ولا يخفى عليهم حكم الظاهر ولان الوطى فى القبل مرة يجب به
الحد ومرة يجب به المهر واللواطة لا يجب المهر اصلا فينبغى ان لا يجب الحد ايضا و
لان فعل اللواطة لو كان زنا لحل لما يستحل بالبضع فهو عقد النكاح او ملك اليمين
بحيث لم يستحل دل انه ليس بزنا ولا يقال نحن نثبت حكم الزنا فى اللواطة قياسا
على الزنا لان الحد لا يجوز اثباته بالقياس لشبهة فى الزنا الجواب عما احتجا فنقول كل
ما يروى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة من القتل او
الرجم او التنكيس وغير ذلك فذلك يحمل على السياسة وعندنا يجوز مثل ذلك
بطريق التعزير والسياسة الا ترى الى ما قال فى الزيادات يجب بدا التعزير والرزى

Copyright © King Saud University